اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

91

وهذا التعزير بالفعل وأما بالقول فحديث أبي داود أيضا أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل شرب قال أبو هريرة فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وفي رواية أنه عليه السلام بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله
ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من التعزير بالقول ولما كان الناس لا يرتدعون عن المحرمات إلا بالحدود والعقوبات
شرع ذلك على طبقات مختلفات بالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها
غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المحرم في نفسه وبحسب
حال القائل والمقول فيه والقول قال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء في أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب
الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه وفي عيون المجالس قال مالك والتعزير واجب وقال الشافعي
ليس بواجب والتعزير يكون على ترك الواجب كترك الزكاة وترك قضاء الدين وأداء الأمانة وكالامتناع من قبول ولاية
القضاء والحج لا يعاقب على تركه وإن كان واجبا مراعاة للقول بالتراخي هكذا ذكر هذا والأولى الحج قد يمنع منه عذر لا يظهر
ثم قال وأما ترك السنن فمثاله ترك الوتر قال أصبغ بتأديب تاركه هذا فيه كلام وعلى المحرم منه ما يجب فيه الكفارة والعقوبة
والغرم كمن عمي عنه على الدية في قتل العمد فيجب عليه الدية وتستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة وتستحب الكفارة
في قتل الرقيق والذمي وقوله وتستحب له الكفارة بل هي واجبة كما تقدم في قوله وعلى القاتل الحر ثم قال وندبت في جنين الحر
ثم قال ومنها ما يجب فيه القصاص والأدب كالجرح عمدا يقتص منه ويؤدب إلا أن هذا فيه خلاف قد قدمناه في الدماء قال ومنها
ما يجب فيه القصاص والأدب كالجرح عمدا الغرم وهو الجنين ومنها ما يجب فيه الأدب فقط كسرقة ما لا نطع فيه ووطء المكاتبة
ونحو ذلك من الاستمناء والعشر في الأسواق ومنها ما يجب فيه الكفارة والغرم كقتل الخ وفيه نظر لأن قتل الخطأ ليس بمحرم ومنها
ما فيه العقوبة كمانع قاطع الطريق فإن من يحميه عاص لله تعالى وتجب عقوبته حتى يحضر إن كان عنده إلا أن يكون أخطأ
إلى من يطلبه فيجاوز فيه ما أمر به شرعا فلا يحضره إلا من يتخلى عنه ويرتدع من حمايته والدفع عنه وأما فعل المكروه فمثاله
حلق الشارب في كلام ابن رشد أنه يؤدب في حلق الشارب حرام لأنه مثلة والظاهر أنه لا أدب في المكروه وفي حكمه ترك السنن
نعم الهجران للتارك إن لم يرجع عند التقييد عليه قبح وإن كان ح ذكر هنا أن الذي يؤدب هو المواظب على ترك السنن
أو فعل المكروه لا من وقعت منه فلتة وعندي أن هذا كله ليس هو المذهب وأن المذهب لا عقوبة إلا في فعل واجب
أو ترك محرم بل قد يترك التعزير في المحرم لأجل قول بغيره ولذلك قال أبو الحسن على قولها في كتاب السرقة وإذا أكل
المسلم لحم خنزير عوقب وأنكر إذا أكل لحم السبع وفي أكل لحمه ثلاثة أقوال مكروه وحلال حرام وعلى الكراهة اقتصر في المختصر
حيث قال والمكروه سبع وقال على قولهما وإن شرب الخمر في رمضان جلد للخمر ثمانين ثم يضرب للإفطار في رمضان ما نصه الشيخ
وكذلك يضرب كل من أفطر متعمدا في رمضان وإن أفطر بغير الخمر إلا أن يأتي مستفتيا هذا ظاهره وبه تعلم أن المستفتي لا يعذر
بل للقرافي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكون في المجمع عليه أو في ما للحاكم نقضه فكيف بالمكروه نعم ذكر بعضهم
أن المكروه يرشد لتركه لأنه تغيير منكر وكذا يقال في ترك السنن إن لم يجتمع أهل المحل على تركه كما ذكروه في ترك الأذان والجماعة
وتقدم هذا كله فلا نطيل به ورأيت عبارة الناس أن التعزير للمعصية وذكر ابن مرزوق خلافا في المستفتي هل يعاقب
ولا يرد رأيت قول المختصر في رمضان وهو عدم التعزير وكلام المص في الصوم يفيد إطلاقه هنا ثم نقل كلام الأستاذ
الطرطوشي المتقدم في كلام ابن عرفة عن ابن شاس ثم قال ما نصه التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار وقرب
تعزير يكون إعراما في أخر كقلع الطيلسان لغير تعزير في الشام فإنه إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا

الناس لا يرتدعون إلا بالحدود ولذلك شرعت

وجوب التعزير وكونه على ترك واجب دون الحج والقصاص والأدب وكونه على ترك السنة أو فعل مكروه

والاستمناء

من يحمي العاصي تجب عقوبته ومن يتجاوز الحد لا يرفع إليه

المذهب لا عقوبة إلا في ترك واجب أو فعل محرم

أكل السبع والفطر في رمضان والمكروه

اختلاف التعزير باختلاف البلدان

من مات من التعزير لا شيء فيه وتأديب الزوجة والمؤدب وما ينشأ عن ذلك والخلاف في الناشئ عن الأدب وإذا لم يكن بالأدب انزجار والسجن وما ينشأ عن الحدود دون التعزير

الخلاف في مبلغ الضرب ودعوى السرقة على فاضل وتعزير عمر بثلاثمائة

الضعيف ويخفف عنه والزيادة على الحد المشهور جوازها والاقتصار على ما ينزجر به العاصي وعدم تأكيد ضرب الخمر

طلب المحاربين ولمن هو

الشاهد الواحد بقتل الغيلة وإيراق الخمر على رأس شاربها

انتهاء رأي أهل المعاصي وإن نساء والأصل في التعزير

وهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)